



إعلان عن مبارتين لتوظيف 300 مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية (ذكور و إناث)

تعلن المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج انها ستتنظم يوم **الأحد 25 ماي 2025** مبارتين لتوظيف **300** مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية (**200 ذكور و 100 إناث**) بمركز الرباط أو بمراكز أخرى، وتفتح المبارتين في وجه الحاصلين على الدبلوم والتخصصات المشار إليها في الجدول التالي:

الشهادة أو الدبلوم المطلوب	التخصصات
دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛ او الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT) او شهادة التقني العالي (BTS)؛	مرض متعدد التخصصات
	Infirmier Polyvalent
	التنمية المعلوماتية والرقمية
	Développement Informatique et Digital
	الأنظمة وشبكات المعلومات
	Systèmes et Réseaux Informatiques
	تقنيات الأمن السيبراني
	Technologies de la Cyber-Sécurité
	صيانة الأنظمة الالكترونية والرقمية
	Maintenance des Systèmes Electroniques et Numériques
	الهندسة الصناعية والصيانة
	Génie Industriel et Maintenance
	الهندسة الحرارية والطاقة
	Génie Thermique et Energétique
	الكهرباء الميكانيكية للأنظمة الآلية
	Electromecanique des Systèmes Automatisés
المهن الاجتماعية و التنشيط السوسيوثقافي	تدبير الموارد البشرية
	Gestion des Ressources Humaines
	الإحصاء و تحليل المعلومات
	Statistique et Informatique Décisionnelle
الوقاية والجودة	المهن الاجتماعية و التنشيط السوسيوثقافي
	Métiers du Social et de l'Animation Socioculturelle
	الوقاية والجودة
البيئة و تقنيات الماء	Hygiene et Qualité
	Environnement et Techniques del'Eau

يتم التعيين بناء على الحاجيات، ويحتفظ ب 25% من المناصب المتبارى بشأنها للمترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو مقاوم.

أولا: شروط المشاركة:

- أن يكون المترشح(ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون متمتعاً بالحقوق الوطنية وذا مروة؛
- أن يبلغ من العمر 21 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 35 سنة؛
- أن يكون حاصلا على دبلوم تقني متخصص في إحدى التخصصات المحددة أعلاه مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل او الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT) او شهادة التقني العالي (BTS)؛
- ألا يكون مصابا بأي مرض أو عاهة يترتب عنها ضعف في القدرة البدنية او تعرقل عمل عضو من الأعضاء والذي من شأنه أن يحول دون مزاولة خدمة فعليه بالليل أو النهار، ولاسيما التمديد الوريدي في السيقان، والإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والأمراض المزمنة والاضطرابات النفسية التي تطلبت أو تتطلب تتبعا أو علاجا في إحدى المؤسسات المتخصصة، وكل إصابة في الحلق والحنجرة قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق، وتعتبر التمتمة كذلك من موانع الترشيح للتوظيف؛

- أن يتوفر على قدرة تساعد على سماع الهمس عن بعد خمسين سنتمترا وصوت عال عن مسافة خمسة أمتار ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معا؛
- أن يتمتع بحدّة بصر نسبتها 16/10 على الأقل دون استعمال النظارات أو عدسات أو أية وسيلة رفع القوة البصرية ويحدد المقدار الأقصى للقوة البصرية في 20/10 بالنسبة للعينين و 10/10 بالنسبة لكل عين؛
- أن يتوفر من غير حذاء على قامّة لا تقل عن 1.73 متر فيما يخص الذكور و 1.64 فيما يخص الإناث غير أنه يمكن بصفة استثنائية قبول المترشحين المتوفرين على 1.68 متر فيما يخص الذكور و 1.60 متر فيما يخص الإناث.
- الالتزام كتابة بالعمل ضمن مصالح إدارة السجون وإعادة الإدماج لمدة لا تقل عن 8 سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف ويلزم كل موظف أخل بهذا الالتزام بأن يرجع إلى الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.

ثانيا: طريقة الترشيح:

1. التسجيل الإلكتروني

يتعين على المترشح(ة) التسجيل بالموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج www.dgapr.gov.ma ، مع رفع نسخة إلكترونية واضحة ومقروءة للوثائق الأصلية لملف الترشيح كل على حدة بصيغة PDF ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان إلى غاية 21 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل للتسجيل الإلكتروني.

2. مكونات ملف الترشيح:

• الوثائق الأساسية:

1. طلب الترشيح موقع من طرف المترشح(ة) يسحب من الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة والذي تم تعبئته أثناء التسجيل الإلكتروني القبلي؛
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية؛
3. نسخة من دبلوم تقني متخصص أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (DUT) أو شهادة التقني العالي (BTS) في إحدى التخصصات المحددة أعلاه ونسخة من قرار معادلة الدبلوم بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من طرف مؤسسات اجنبية (يجب أن يتضمن الدبلوم التخصص المطلوب)؛
4. شهادة طبية مسلمة من أحد أطباء القطاع العام أو الخاص لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر عند تاريخ إيداع الترشيح تتضمن وجوبا تاريخ التحرير، اسم الطبيب وخاتمه وتوقيعه، وقياس القامة وحدة بصر المترشح(ة) (العين اليمنى- العين اليسرى) ولا تحتوي على أي تشطيب.

• الوثائق التكميلية:

- نسخة من شهادة قضاء الخدمة العسكرية مسلمة من الجهات المختصة بالنسبة للمترشحين اللذين قضوا الخدمة العسكرية؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين ولا يعفى من هذا الترخيص الموظفون التابعون للمندوبية العامة؛
- نسخة من البطاقة التي تحمل صفة مقاوم أو عسكري قديم أو مكفول الأمة أو محارب قديم مع ضرورة استكمال مسطرة الترشيح لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم بالنسبة للمترشحين من هذه الفئة؛
- نسخة من الشهادات التي تثبت التوفر على مهارات عملية وخبرة مهنية في مجال التخصص أو في مجالات تقنية أخرى أو في الرياضات الدفاعية.

3. معالجة ملفات الترشيح:

- تخضع ملفات الترشيح لانتقاء أولي من طرف لجنة الانتقاء ولا تقبل طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونياً، أو المرفوعة بملف غير كامل أو التي تتضمن شهادة طبية غير متوفرة على المعطيات المحددة أعلاه أو بها أي تشطيب أو التي لا يتضمن الدبلوم التخصص المطلوب.
- سيتم نشر اللائحة الأولية للمرشحين لاجتياز المباراة على الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة، وذلك ابتداء من 21 ماي 2025 ويمكن للمرشحين غير المدرجة أسماؤهم الحصول على توضيحات عبر صفحة التسجيل القبلي المذكورة أعلاه، وذلك في أجل أقصاه 22 ماي 2025 على الساعة الثانية عشر زوالاً؛
- سيتم الإعلان عن اللائحة النهائية ابتداء من 22 ماي 2025؛
- يعتبر نشر اللائحة النهائية للمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء للمشاركة في المباراة، ويتعين سحب الاستدعاء من الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والإدلاء به يوم المباراة؛
- يجب الالتزام باحترام الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف اللجان المشرفة على المباراة؛
- يمكن عند الاقتضاء التواصل مع المترشحين عبر البريد الإلكتروني الشخصي المصرح به أثناء التسجيل الإلكتروني.

ثالثاً: مواد المباراة:

1. الاختبار الكتابي:

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي: يشتمل على سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول مواضيع اجتماعية واقتصادية وإدارية، أو ذات صلة بالشأن السجني وباختصاصات القطاع المعني، أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ساعتان	3

2. اختبار في الرياضة:

يتأهل لاجتياز اختبار الرياضة المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي والمستوفون لشروط الأهلية البدنية والنفسية المشار إليها أعلاه.

الاختبار في الرياضة	المعامل
اختبار الرياضة: يشتمل على الجري لمسافة تحدد بالنسبة للذكور في 1200 متر بحواجز وفي 800 متر بحواجز بالنسبة للإناث.	2

يتعين على المترشحين المدعويين لاجتياز اختبار الرياضة الحضور في الوقت المحدد مصحوبين ببطاقة التعريف الوطنية والملف الطبي المحدد في الإعلان عن نتائج الاختبار الكتابي مع رفع نسخة إلكترونية منه بصيغة PDF واضحة ومقروءة على الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة ولا يسمح باجتياز هذا الاختبار إلا للمترشحين المستوفين للشروط بناء على رأي اللجنة الطبية.

3. الاختبار الشفوي:

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: يشتمل على روائز بيسيكو تقنية ومناقشة مع المترشح حول مواضيع وقضايا مختلفة أو إخضاعه لاختبار تطبيقي، أو هما معا.	ما بين 15 و30 دقيقة	4

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي واختبار الرياضة دون الحصول على نقطة إقصائية،

ويتعين على المدعويين لإجراء هذا الاختبار إتمام ملف الترشيح والإدلاء بالوثائق المحددة في الإعلان.

- يمكن للجنة الطبية في مختلف مراحل المباراة وكلما دعت الضرورة أن تطلب من المرشحين الإدلاء بكل وثيقة ضرورية للتأكد من التوفر على الشروط المطلوبة، ولاسيما نتائج التحاليل والأشعة وغيرها من الفحوصات الطبية والشبه طبية (كداء السكري، وأمراض القلب، والالتهاب الكبدي من نوع C وB، وداء فقدان المناعة المكتسبة، والكشف عن استعمال المواد المخدرة أو أدوية الأمراض النفسية والعقلية.....)؛
- إذا ثبت أن مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، سيتم تعويضه بمترشح(ة) من لائحة الانتظار حسب الاستحقاق.

الرابط في: 07 ماي 2025

